قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦

بشأن إصابات العمل

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة "المحال الصناعية" تشمل على الأخص ما يأتى :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها .

(ج) انشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو بانيرة أو ميناء أو حوض أو اسكلة أو ترعة أو منشئات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجارى أو مجارى عادية أو بئر أو منشئات تلغرافية أو تليفونية أو منشئات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الاسس للمنشئات سالفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الجوية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع مع عدم الاخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل "المحال التجارية" على الأخص ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى غاية تجارية أخرى :

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

يعد فى حكم المحال التجارية :

(أ) اسطبلات السباق والنوادى الرياضية .

(ب) محال الادارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين فى المحال الصناعية والتجارية .

ولا يسرى على :

(أ) الاشخاص الذين يتناولون أجرا يزيد على ٢١ جنيها مصريا فى الشهر أو ٧٠ قرشا فى اليوم .

(ب) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أو التجارة

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة مالم يكونوا مخصصين لادارة آلات غير الآلات التى تدار باليد .

(هـ) أعضاء اسرة صاحب العمل الذين قد يلزم بأن يعولهم .

الاشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة "عمال"

الباب الثانى

أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن اصابته وفقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع .

على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض فى الحالات الآتية :

(أ) اذا لم يتسبب عن الاصابة سوى تعطل العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة ثلاثة أيام فقط واذا تعدت مدة العجز عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

(ب) اذا تسبب العامل فى احداث الاصابة عمدا

(ج) إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل . ويعتبر فى حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعليمات الدائمة التى يضعها العمل أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل لوقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هذا مالم يتسبب عن الاصابة وفاة العامل أو عاهة مستديمة تزيد نسبتها عن ٢٥٪ من العاهة الكلية طبقا للجدول الملحق بهذا القانون أو طبقا لما يقرره الأطباء المحكون المشار اليهم فى المادة ٢٢

يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر خلاف هذا القانون مالم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل . وكل اتفاق يقصد به تخفيض التعويض المستحق للعامل المصاب بسبب الحادث أو للمستحقين له بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا وكأنه لم يكن .

مادة ٥ — إذا كلف بتنفيذ العمل مقاول من الباطن حق للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول من الباطن وصاحب العمل الأصلى على أساس الأجر الذى يدفعه الأول للعامل . فاذا استعمل العامل حقه ضد صاحب العمل الأصلى جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما دفعه .

على أن صاحب العمل الأصلى يصبح غير مسئول مطلقا اذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن إشرافه .

مادة ٦ — [illegible] عاملا للغير مؤقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل الذى [illegible] بمقتضى أحكام هذا القانون

مادة ٧ — اذا كانت الإصابة توجب التعويض بمقتضى هذا القانون وتقتضى قانونا مسئولية شخص آخر غير صاحب العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض إما صاحب العمل وإما ذلك الشخص الآخر .

فى الحالة الأولى يحل صاحب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه إزاء الشخص المسئول . وفى الحالة الثانية تخصم التعويضات التى قبضها العامل فعلا من التعويض المستحق له قبل صاحب العمل .

مادة ٨ — لا يكون المصابون أو من يؤول اليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات الدرجة وذات الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمبالغ المستحقة للمستخدمين فى المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط والمادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى .

لا تجوز حجز هذه الديون [illegible] إلا لديون النفقة بمقدار الربع .

مادة ٩ — إذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه مباشرة صاحب العمل والمؤمن لديه معا .

فى الحالة المنصوص عليها [illegible] إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فانه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

فى حالة إفلاس صاحب العمل [illegible] المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان قدم بلاغ عن الحادث للبوليس فى أقرب وقت وقبل أن يترك العامل عمله من تلقاء نفسه وكانت هذه الدعوى قد رفعت فى خلال الستة الشهور التالية للوفاة

ويجب أن يشمل البلاغ المذكور اسم المصاب وعنوانه وتاريخ الحادث ومكان وقوعه ونوعه مع بيان موجز لظروفه

على أن عدم تقديم البلاغ أو عدم صحة البيانات المدونة به لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان راجعا لأسباب مقبولة ولم يكن له أى تأثير على دفاع صاحب العمل أو اذا ثبت أن صاحب العمل علم بأى طريق كان بالحادث وقت وقوعه أو بعد وقوعه بوقت قصير .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يخطر فى الحال صاحب العمل أو المندوب لمراقبة عماله بالحادث وبالظروف التى وقع فيها .

مادة ١٢ — يجب على صاحب العمل أن يخطر جهة البوليس كتابة بكل حادث أصاب أحد عماله .

إصابة أعجزته عن العمل أكثر من ثلاثة أيام وذلك فى خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يشمل هذا الإخطار فضلا عن اسم المصاب وعنوانه بيانا موجزا عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التى قد يكون صاحب العمل مؤمنا لديها

مادة ١٣ — يجب أن يعد فى كل محل سجل تدرج فيه أسماء العمال بحسب تاريخ الحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم نمرة مميزة كما يجب أن يعد سجل آخر تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى لكل منهم وأيام اشتغالهم .

ويكلف بذلك المقاول من الباطن بالنسبة للعمال الذين يعملون عنده .

ويجب أن يعد سجل ثالث تدون فيه إصابات العمال الناشئة عن العمل بمجرد تقديم الاخطار المنصوص عنه فى المادة ١٢

ويجب إعداد السجلات المذكورة آنفا على حسب ما تقرره مصلحة العمل كما يجب تقديمها لمفتشى هذه المصلحة كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع الأجور مقام السجل المعد لقيد الأجور .

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل أن يخطر كتابة مصلحة العمل فى بحر ثلاثة شهور من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المادة ٢١ عن مقدار المبلغ الذى دفعه أو الذى تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو من آل اليهم حق التعويض ويرفق بهذا الاخطار شهادة من الطبيب المعالج وفى الحالة التى تكون فيها الاصابة أدت الى عجز [illegible] أن تبين فى هذه الشهادة درجة هذا العجز .

فاذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه فى الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة وجب عليه أن يبدى لمصلحة العمل الأسباب التى حالت دون تسوية التعويض .

مادة ١٥ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال .

مادة ١٦ — يجب على صاحب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره "مصلحة العمل" ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

الباب الثالث

العلاج الطبى

مادة ١٧ — يجب على صاحب العمل أن يقدم دائما الاسعافات الأولية للعامل المصاب حتى ولو لم تمنعه الاصابة عن مباشرة العمل .

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق للاسعافات الطبية محفوظ بحالة صالحة ومحتوى على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية .

مادة ١٨ — لكل عامل مصاب الحق فى أن يعالج مجانا بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومترا من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى ادارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحض تقدير الادارة المذكورة .

مادة ١٩ — فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المذكور آنفا ولا مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها مجانا يكون صاحب العمل ملزما بدفع جميع المصاريف الطبية وثمن الأدوية ومصاريف الاقامة بالمستشفى على أن يترك له الخيار فى انتخاب الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٠ — يلزم صاحب العمل بمصاريف الانتقال للمستشفى فى جميع الأحوال .

مادة ٢١ — اثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية يكون بمقتضى شهادة طبية بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل . وتحدد بمقتضى قرار وزارى الاتعاب اللازمة للحصول على تلك الشهادة .

تعتبر العاهة المستديمة كلية إذا نتج عنها عجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أية صنعة أو مهنة .

فاذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٢ — إذا كانت الشهادة الطبية محل نزاع بين والعامل جاز لكل منهما أن يطلب رفع هذا النزاع إلى لجنة الأطباء المحكمين ويكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأى طعن إدارى

تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أطباء يكون أحدهم تابعا لمصلحة الطب الشرعى فى الدائرة التى وقع فيها الحادث وتكون له الرياسة .

يختار كل من الطرفين أحد العضوين الآخرين من قائمة تضعها وزارة الصحة العمومية ويجب أن يحصل هذا الاختيار فى ميعاد لا يتجاوز شهرا والا تولته مصلحة العمل من القائمة المذكورة .

تدعو اللجنة الطرفين لحضور جلساتها

مادة ٢٣ — يلزم رافع النزاع بدفع اتعاب الأطباء المحكمين مالم يتضح للجنة أنه كان محقا فى منازعته .

تحدد فئات هذه الاتعاب وتبين طرق دفعها بمقتضى قرار يصدره وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الحقانية .

مادة ٢٤ — يجب على العامل أن لا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينه لذلك صاحب العمل أو المؤمن لديه . فاذا كانت المعالجة فى مستشفى حكومى أو خصوصى وجب على هذا الطبيب أن يخطر المستشفى قبل حصول العيادة .

اذا رفض العامل أن يعوده الطبيب المعين من قبل صاحب العمل أو رفض العلاج الذى يرسمه له أو رفض المعالجة فى المستشفى لا يجوز له المطالبة بتعويض عن الضرر المترتب على ما قد يحصل من المضاعفات .

الباب الرابع

التعويضات

مادة ٢٥ — اذا ترتب على الاصابة عجز العامل عن اداء مهنته أو صناعته يلزم صاحب العمل بان يدفع له أسبوعيا نصف متوسط أجره فى الخمسة عشر يوما السابقة للحادث على الا يزيد عن ٢٠ قرشا صاغا فى اليوم وذلك إلى أن يتم شفاؤه أو إلى أن تثبت عاهته المستديمة طبقا للمادة ٢١ أو إلى أن يتوفى .

اذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة فى بحر اثنى عشر شهرا من تاريخ الحادث فان المبالغ التى تكون قد دفعت بمقتضى هذه المادة لاتخصم من مقدار التعويض المنصوص عنه فى المادتين ٢٦ و ٢٨

أما المبالغ التى تكون قد دفعت بعد المدة المذكورة فتخصم من ذلك المقدار .

مادة ٢٦ — إذا كانت الوفاة ناتجة مباشرة عن الحادث أو متسببة عنه فان أقصى ما يلزم صاحب العمل بدفعه من التعويض للمستحقين إذا وجدوا هو مبلغ يساوى أجر ٨٠٠ يوم محسوبا على مقتضى متوسط الأجر اليومى للعامل المتوفى فى مدى الثلاثة الشهور السابقة ليوم الوفاة أو الحادث .

ويدخل فى احتساب الأجر كل ما يتناوله العامل نقدا أو عينا من المرتبات الاضافية .

ويعتبر فى احتساب الأجر المشار اليه الشهر ثلاثين يوما بالنسبة لعمال المشاهرة أما بالنسبة للعمال الذين يحاسبون بالقطعة فتضم أجورهم التى قبضوها فى أيام أعمالهم و يقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

واذا لم يتسن احتساب الأجر اليومى بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيعمل الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذى يتقاضاه أمثاله من العمال الذين يشتغلون عند صاحب العمل فاذا لم يوجد له أمثال فمتوسط أجر أمثاله عند صاحب عمل آخر ويكون أولى بالاختيار صاحب العمل الموجود فى ذات المنطقة .

ويجب أن لا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق فى هذه الحالة عن ٨٠ جنيها وأن لا يزيد عن ٣٠٠ جنيه — وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض الكامل ٦٠ جنيها مصريا .

وفضلا عن التعويضات المبينة آنفا يلزم صاحب العمل بمصاريف الجنازة على أن لا يزيد ما يدفعه فى هذا السبيل عن خمسة جنيهات

مادة ٢٧ — تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمستحقين بعد وفاة العامل وكذلك توزيعه فيما بينهم يكون طبقا للقواعد المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن الاصابة عاهة مستديمة كلية يدفع للعامل المصاب تعويض يوازى أجر ١٠٠٠ يوم و يحتسب هذا الاجر بالكيفية المقررة فى حالة الوفاة .

ويجب أن لا يقل التعويض فى هذه الحالة عن ١٠٠ جنيه وأن لا يزيد على ٣٥٠ جنيها مصريا .

وبالنسبة للذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر يكون التعويض ٧٥ جنيها مصريا

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الاصابة عاهة جزئية ومستديمة :

(١) فان كانت من الاصابات المذكورة فى الجدول المرفق بهذا كان على صاحب العمل أن يدفع بالنسبة المئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العاهة المستديمة الكلية حسب ماهو مبين فى هذا الجدول

(٢) وإن كانت غير واردة بالجدول فيقدر التعويض الذى يلزم به صاحب العمل بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى مقدرته على الكسب .

(٣) وان كان المصاب من الذين يشتغلون تحت التمرين بلا أجر فيكون تعويضه بالنسبة المئوية من مبلغ ٧٥ جنيها على الوجه المبين فى الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز فى مقدرته على الكسب .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ .

مادة ٣١ — تقام الدعوى على مدير المحل وعلى صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لا يجهل الأفعال المكونة للمخالفة .

مادة ٣٢ — على وزراء التجارة والصناعة والداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

على أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى رأس التين فى ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

أحمد فؤاد
عبد العزيز فهمى
شريف صبرى
أمر مجلس الوصاية
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
أحمد مفوت

وزير التجارة والصناعة
عبد السلام فهمى محمد جمعه

وزير الداخلية (بالنيابة)
أحمد مفوت

وزير الحقانية
محمود غالب

جدول يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

درجة القرابة	النسبة المئوية للتعويض المستحق	التوزيع
(١) اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولادا دون السبعة عشرسنة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠٪	(أ) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدا واحدا — ٦٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و٤٠٪ للولد (ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين — ٦٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و٢٠٪ لكل من الولدين. (ج) اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأكثر من ولدين — ٥٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و٥٠٪ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٢) اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	١٠٠٪	٧٥٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و٢٥٪ للابوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما .
(٣) اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه .	١٠٠٪	١٠٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) .
(٤) اذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولادا دون السابعة عشرة أو أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠٪	للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٥) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما واخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو اخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٧٥٪	٥٠٪ للوالدين (بالتساوى) أولأحدهما ٢٥٪ للاخوة أو للأخوات (بالتساوى) فيما بينهم
(٦) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا ولا اخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولادا أو اخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	٥٠٪	للأبوين (بالتساوى) أو لأحدهما .
(٧) اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولادا دون السابعة عشرة ولا أولادا عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحدا من أبويه بل ترك إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو اخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم	٥٠٪	توزع (بالتساوى) بين الاخوة والأخوات .
(٨) اذا لم يترك المتوفى أقارب من المبينين سابقا ولكنه ترك أقاربا آخرين من عصبته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت [illegible]	٥٠٪	توزع بين الجميع (بالتساوى)

جـــدول

يعين بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الأيمن الى الكوع أو مافوقه	٧٠ ٪
فقد الذراع الأيسر الى الكوع أو ما فوقه	٦٠ ٪
فقد الذراع الأيمن الى ما تحت الكوع	٦٠ ٪
فقد الساق لغاية الركبة أو ما فوقها	٦٠ ٪
فقد الذراع الأيسر الى ما تحت الكوع	٥٠ ٪
فقد الساق الى ما تحت الركبة	٥٠ ٪
فقد حاسة السمع فقدا كليا ومستديما	٥٠ ٪
فقد عين واحدة	٣٠ ٪
فقد الابهام	٢٥ ٪
فقد جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠ ٪
فقد سلامية الإبهام	١٠ ٪
فقد السبابة	١٠ ٪
فقد اصبع القدم الكبير	١٠ ٪
فقد أصبع واحد خلاف السبابة	٥ ٪

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود .

إذا كان العامل أعسر فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

الاعلان

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل المصدق عليه من الجمعية التشريعية لمملكة الاستفتاء الصادر بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ ، عا للسادة الفنيه منشوره من تاريخ ... سنة يعمل على الاجانب من تاريخ العمل به .

وزارة الصحة العمومية

قرار بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية طنوب بمركز تلا بمديرية المنوفية

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ باعتبار ناحية طنوب بمركز تلا موبوءة بمرض التيفوس ؛

وبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكاتبتها المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ؛

قرر ما هو آت :

يلغى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ .

تحريرا فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

عبد السلام فهمى

قرار

بالغاء الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بناحية سيدى غازى بمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣٦ باعتبار ناحية سيدى غازى بمركز كفر الدوار موبوءة بمرض التيفوس ؛

وبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكاتبتها المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ؛

قرر ما هو آت :

يلغى القرار المشار اليه الصادر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٣٦ .

تحريرا فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٥٥ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣٦)

عبد السلام فهمى